

١٩. التمام في أحاديث الأحكام (باب الديات) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

اعوذ بالله من الشيطان انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - [00:00:00](#)

عبد رسول الله ثم ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ذكر الحديث وفيه ان من اعتد - [00:00:21](#)

مؤمنا قطا عن بيعة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتولين. وان في النفس دية الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر - [00:00:38](#)

الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل - [00:00:57](#)

في عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي المود ضاححة خمس من الابل وفي الرجل وفي الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه النسائي وصححه ابن حبان واختلفوا في صحته - [00:01:17](#)

هذا حديث عمدة في باب الديات نعم مع انه ليس مسندا لكن اهلي لم تلقوه بالقبول. كالامام احمد والامام يحيى بن معين وعمدة في باب الديات وفي مسائل كثيرة جدا في في الديات اولها قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:34](#)

ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيعة فانه قوي. ما معنى اعتباطه؟ وقتله بلا سبب يقولون اعتبت الشاة اي ذبحها بدون مرض فيها. ذبحها بدون مرض فيها. فعاقبته يعني ماذا قتله بلا سبب. ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيعة - [00:01:54](#)

ده قتل عبد منعا بيعة المال بيعة. مع البيعة فانه قاد. يعني متى يكون قود؟ اذا قامت البيعة انه قتله عمدا. فانه قود. والقاضي هو ماذا؟ القصاص قتل يقتل الا ان يرضى اولياء المقتول. يرضون بماذا - [00:02:13](#)

بالعفو او بالدين ثم تكلم عن ديات ما دون النفس حديث عمدة في ماذا؟ ليس عمدة فدية النفس. دية النفس سيأتي فيها احاديث فيها ثلاثة واربع احاديث. نعم. المهم هذا حديث عمدة في ماذا؟ عمدة في دية ما دون النفس. دية الجراح دون النفس - [00:02:32](#)

وان في النفس الدية مائة من الابل توصيل دية النفس هلا متى يكون اه ديت العمدة كان قدرها ديت شبه العدة كان قدرها ديت خطأ كم قدرها سيأتي بالتفصيل. هذا الحديث ذكر النفس اجلالا ولكن - [00:02:51](#)

خلاف بين اهل العلم في الدية هل مئة من الابل هذه اصل؟ واحد يعني هل الابل الاصلي في الديات وما يقدر كما قدر عمر عمر رضي الله عنه لما قيل له ان الابل قد غلت. جعل الدية على اهل فضة اثنا عشر الف درهم - [00:03:04](#)

والاهلي الذهبي الف دينار والاهلي الحللي الف حلة وعلى اهل البقري آ مائتين بقرة ولاهل الشياهي الف شهر. فهل يقال ان هذه كله اجناس للديات؟ والامام مخير بين ان يوجب هذا او هذا او هذا؟ ام يقال ان الدية - [00:03:23](#)

هي اصل الواحد هو الابل. الصحيح ان قد ايه اصل الواحد وهو الابل خلافة للمذهب عند الحنابلة يقول طب لماذا دي اصل الواحد هو الابل؟ لان الابل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وفي زمن عمر كان هذا ماذا - [00:03:41](#)

ثمها كان هذا قدرها ان هذا كاد قدرها. فاذا اختلف القدر رجعا الى ماذا؟ الى الابل. الصحب ان الابل هي ماذا؟ هي الاصل في الديات.

فاذا يختلف قدر الدية باختلاف - 00:03:57

خلاف الابل رخصا وغنوا وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية لماذا قبل ان اوعب جدعه؟ يعني قطع تماما موعد يعني قطع كله من استوعب الشيء اي اكمله الاول اذا جدعه الدين يعني اذا قطع الانف كله في ماذا - 00:04:09

فيه هدية كاملة جد هو القطح جدع اي قطع وفي الان في اذا اوعب جدعه الدين. يعني اذا قطع تماما وفي البيضتين الدية. البيضتين هما ماذا؟ خسية. الخصيتين وفي اللسان الدية قبل هذا. وفي اللسان الدية لو قطع لسانه كاملا - 00:04:32

طب لو قطع جزءا منه بالنسبة ولو قطع جزءا من الالف بالنسبة وفي الشفتين الدية لان ماذا؟ القاعدة ان كل شيء فيه اثنان في الانسان ففي هدية كاملة عندك شفتان ففيه مندية. شفة واحدة فيها نصف الدية - 00:04:56

وفي الذكر الدين وفي البيضتين الخصيتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية الصلب وماذا الظهر؟ العمود الفقري وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدين. وفي المأمومة ثلث الدية. ما هي المأمومة؟ المأمومة هي الجرح. المأمومة لابد ان

تكون شجة - 00:05:16

وشذ ماذا؟ جرح في الرأس والوجه. يعني لا تكون مأمومة الا اذا كانت في ماذا؟ في الرأس والوجه. وهي التي تبلغ ام الدماء امة دماغ تبلغ ماذا؟ ام الدماغ ويكون هي جدة فوق الدماغ. طيب - 00:05:44

وفي الجائفة فهذه في ثلث الدين وفي المأمومة ثلث الدين وفي الجائفة ثلث الدية الجائفة هي الجرح الذي يبلغ الجوف في البطن او الظهر في البطن او الظهر جرح يبلغ ماذا؟ الجوف في البطن او الظهر - 00:06:00

لأ في بطن او الظهر يعني لو ضربوها بالسكين في بطنه في ثلث الليل او في ظهره في ثلث الدين. طب لو ضربها بالسكين في بطنه وخرج من ظهره في جائفتين في ثلثا الدين. لانه ماذا - 00:06:22

يعني جرحاه جرحين ليس جرحا واحدا. طيب وفي المنقبة المنقبة هي الشج الذي تكسر العظم وتنقله عن محله تنقله عن محله. خمس عشرة من الابل نعم تاكسي للعزم لابد ان فيها تاني صفتين - 00:06:39

تكسيره يعني مثلا الشخص ضرب شخصا في كتفه فخلع كتفه من مكانه. مم. هذه منقبة. خمسة عشرة من الابل وفي الموضحة الموضحة من الايضاح وهي تكشف عن العظم. يعني جرح يصل الى العظم. يوضح العظم. ماذا يوضح؟ يظهر. يعني يجرحه جناح

حتى يرى ماذا - 00:07:01

والموضحة دي تكون في اي مكان من الجسد. قد تكون في يده في اصبعه في في رجله في اي مكان على اختلاف قدره. لا ما يختلف قدرها فالدية فيها واحدة. الموضحة هو الجرح الذي يكشف عن العظم - 00:07:26

في اي موضع من البدن جرح يكشف عن العظم في اي موضع من البدن. يكشف عن العفو. العظمة. العظم. نعم الملقنة العظم الذي يكسر وينقل من مكانه. يكسر العظم وينقله من مكانه. اذا مسلا اذا كسر ناجح - 00:07:43

او الكسر فيه حكومة. لكي اكون منقبة لابد ان انتقل من مكاني لو كسر عظم وبقي في مكانه في حكومات حكومة اذا كانت حكومة لانها تأتي ولن تأتي لا ادري هذا انسب لك هذا الكلام عليه - 00:08:10

من بين الحكومة؟ عرش كيف يقدر الحكومة فيه خلاف بين اهل العلم على قولين؟ قول الائمة الاربعة ان الحكومة هي الفرق بين قيمة عبد سليم وقيمة عبد قدرت به هذه الجراحة. يعني كل ما لم يرد فيه قدر. كل ما لم يرد فيه كل جناية لم يرد فيها تحديد لقد

الدية. كيف - 00:08:30

كيف نعرف هذا القدر مسلا كسر العظمة فخذة مثلا تمام مجرد كسرة ولم ينتقم من مكانه فننظر في هذا المجني عليه. نقدره عبدا سليما فاذا كان عبدا سليما مثلا قيمته الف - 00:08:55

معدل مكسور عزم الفخذ قيمته كم؟ مثلا تسعمئة. اذا كم نقص من قيمة هذا العبد هذه المئة كم تسمى بالنسبة لثمنه؟ عشر. فاذا فيه عشر زيت الحر يكون فيه عشر ديق الحر. ما هو عشر دية الحر؟ عشرة. عشرة من الابل. فيقدم فيه القاضي بان عشرة من الابل. فهمت

الحكومة؟ طب الحكومة فيها اشكال الان. ما هو الاشكال - 00:09:12

العبيد. ولذلك الاحلاف في رواية لهم قول في المذهب ليس هو المعتمد. اخذ به المعاصرون. ما هو هذا القول ان الحكومة تقدر الان باقرب الجراح. بشرط الا تبلغ قيمته يعني ننظر مثلا لو كان هذا الجرح - [00:09:39](#)

آآ في الرجل كسر في في الرجل كسر. وهذا الكسر لم يحدث فيه ماذا؟ انتقال للعضم. فنقول المتنقلة فيها كم؟ كم في المتنقلة خمسة عشرة الابن فنقول هذا اقل من المنقبة. كسر ولكن لم ينتقل العبد فنجعلها عشرة مثلا - [00:10:00](#)

ويقدر ما لم الحكومة تكون بماذا؟ تقدير ما لا حد فيه بما في حد. بشرط الا يبلغه بشرط الا يبلغ لا ينفع مثل ياتي الحكومة فيقول لي تساوي خمسة عشر هنا لانها ليست من قلة هي اقل من المتنقلة. فلا بد ان تكون دولان - [00:10:18](#)

هذا القول الذي عليه المعاصي اختاره الشيخ اللاحم في كتابته في كتابه ايه الجناية على ما دون النفس عفوا لو نحن كنا كاملة مئة من الابل مئة صح مئة كاملة نعم - [00:10:36](#)

طيب هذا وكذلك الصلب لو كسرت صلبه ولم يجبر. في النفس دية الدين. في النفس نفس مئة مئة من ابل سعد. نعم. اما ووعب الانف وشفيتين. مئة من الابل ايضا. ميالا؟ نعم - [00:10:52](#)

مممكن شخص يكون حي. مم. ويأخذ خمس ديهات. وهذا حدس في زمن عمر ان رجلا ضرب رجلا على رأسه فافقده شمه ونطقه وسمعه وكلامه ففرض فيه باربع ديات وهو حي - [00:11:09](#)

يعني الان هو قاس العلماء على على هذا الحديث ماذا قاسوا اشياء كثيرة منافع المنافع. منفعة السمع لو ان شخص ضرب شخص على رأسه فاصبح المضروب ماذا؟ لا يسمع. اصم. واصبح لا يتكلم اخرس. كل منفعة فيها الدية كاملة - [00:11:25](#)

فيها هدية كاملة. واضح هذا؟ لو انه خلك في تفاصيل كثيرة ترجونها في كتب الفقه. لانه مثلا احرق شعره بالنار فلم ينبت شعر رأسي بعد ذلك اختلفوا في ذلك. الصحيح انه تجد فيه دقيقة كاملة - [00:11:45](#)

مئة من اللتر طب اتلف شعر الرأس وشعر الحيفة فيها مئتين بالابل نعم فقد يكون الانسان حيا لماذا؟ ويأخذ عشر ديات. يعني لو قطع يديه ورجليه واتلف سمعه وبصره كل واحد بينادي به - [00:12:01](#)

لماذا هو يفرق بين الشفتين والرجل؟ في رجل لا يقول كما يقول في الشفتين. لان الرجل واحدة ويقول في الرجل واحدة نصف الدية. افهم انت بقى ان في الرجلين ماذا الديك كاملة؟ ما هو في الشفتين معا الدية. والواحدة نصف الدية. طب في الرجل الواحدة نصف الدية - [00:12:18](#)

كاملة. نعم. طيب الصلب فيه خلاف بين اهل العلم مذهب الائمة الاربعة الا الشافعية ان الصلب اذا كسر في الدقيقة كاملة. طبعا الكلام في مدى الصلب اذا كسر ولم يرجع - [00:12:34](#)

داكوس الولد يرجع ولا حاجة؟ وهناك طيب اذا الظاهر اذا كسل لم يرفث فيه ماذا؟ فيه الدية كبيرة عند الائمة الاربعين الشافعي. الشافعي يقولون فيه حكومة والصحيح ان هو في دقيقة كاملة لهذا الحديث - [00:12:51](#)

طيب مسألة اخرى نذكرها من باب الفائدة وهي متعلقة بهذا الموضوع. لو ان العضو نعم آآ كسر ورجع ماذا فيه؟ اختلفوا في ذلك على اقوال. قيل ليس فيه شيء. هذا قول. والقول الثاني وقول محمد بن الحسن من من الاحناف - [00:13:05](#)

هذا قول في وجاء. قال في ثمن الدواء وجنة الطبيب. وقولي الثالث هو قول عند الشافعية. قالوا فيه حكومة الالم وهيدي صعبة ان تقدر. الالم الذي شعر بي يقدره القاضي يأكل فيه بقدر. فقال محمد بن حسن هو الذي مناسب لهذا الزمان لان الان تكاليف العلاج الطب تقدم وتكاليف - [00:13:24](#)

فقد يقال انه يلزمه ماذا؟ قيمة العلاج واجرة آآ واجرة الطبيب وثامن للدواء. هذا قول محمد بن حسن بن الاحنافي. هذا قول ما لا اليه الشيخ اللحم في رسالة الدكتوراة له يد الجنين على ما دون النفس. ان شاء الله الطبيب الذي يعالج اذا اخطأ يدخل في ذلك حديث من تطب ولم يملأ له طب فهو ضامن - [00:13:45](#)

قبل ان يقتل هو قطع يديه وانف وعينييه ورجليه سم قتله. جيد. لو انه جنى عليه جنائيات ثم قتلوه. هل تتداخل الجنات ام لا تتداخل بالاتفاق انت داخل. نعم؟ فليس فيه الا مازا؟ دي دقيقة واحدة. الا دقيقة واحدة - [00:14:05](#)

طب ان لم يرضى اهل المقتول بهذا خلاص نقول لهم افعلوا به كما فعلوا. واقطعوا يديه ورجليه كما فعل يفعل به. ان تشتفوا نعم لان الجنايات تتدخل. الجنايات اللي ما دون نفس يدخل فيها جنایات النفس يدخل فيها جنات مديون النفس - [00:14:26](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حديث فيه دليل على ماذا ايضا؟ ديت الاصابع الاصابع ستأتي في الحديث حديث ابن عباس. نعم. رجل يقتل بالمرأة هذا - [00:14:45](#)

الرجل يقتل بالمرأة وان الرجل يبطل بالمرء وان على وعلى اهل الذهب الف دينار. وان الرجل يقتل بالمرأة ده فيه نص على ماذا دم الرجل والمرأة ماذا؟ يتساوون. وفي رد على وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. وفي رد على ماذا؟ على من يقولون الاسلام ما هذا المرأة عندما جعل ديتها نصف - [00:15:08](#)

كيف تجيب عن هذا اندية المرأة سماء سيأتي معنا باتفاق اهل العلم باجماع. نصف دقيقة الرجل في النفس. في النفس بالقتل. مدن النفس فيها كلام سهل. كيف تجيب يعني كيف تجيب عن اعتراض العلمانيين بانهم يقولون او العقلانيين يقولون هذا ظلم للمرأة كيف تكون دية المرأة على النص من دية الرجل - [00:15:28](#)

المرأة الان نعم لا المرأة الان عندما اه تقتل نعم وتجب اديتها فيها نصف دقيقة الرجل. هل المرأة يجب عليها النفقة اصلا؟ النفقة على احد لا يجب عليها النفقة ستذهب الى اهلها الى ورثتها لانها ما كان يجب عليها ماذا نفقته احد بخلاف الرجل. الرجل عندما يقتل الرجل هو عائل الاسرة هو الذي ينفق عليها. فاذا قتل - [00:15:52](#)

نعم لم يجدوا من ينفق عليه. فلذلك كانت الديود فيها كاملة حتى تذهب الى كاملة حتى تذهب الى اولاده فينتفعوا بنا النوم فقدوا ماذا؟ فقدوا عائلهم الذي ينفق بخلاف المرأة - [00:16:20](#)

الميراث لماذا الميراث المرأة عن نفس ميراث الرجل؟ نفس الشيء لالة المرأة عندما يصل لها المال يجب عليها النفقة كالرجل فالاسلام سوى بينها وبين الرجل في ماذا في الدم دمها كدمي لم يفرق. فاذا اراد اهل المرأة المقتولة ان يقتصوا يقتصوا. واذا اراد ان يقود الدين ياخذ نصف الدين - [00:16:31](#)

لانه لم يضع لم يضع منهم مال عائلهم الذي كان ينفق عليهم لا مغاية الامر انه قتلت امرأة من قراباتهم يعني طيب وليد ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال هذه هو هذه. طب وعلى اهل الذهب الف دينار. هذا استدل به الحنابل على ماذا - [00:16:51](#)

على اهل الذهبي الف دينار بس ده اللي يببيع على بقى ده المقدر. على النجدية اصولها ليست الا بل فقط بل اصولها الا بل والذهب والفضة والحلل البقر والغنم كما ذكرت. ولكن نقول الف دينار هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام الالف دينار كانت تساوي مئة من الا بل - [00:17:07](#)

طبعاً الف دينار هذا مبلغ ضخم جدا يعني. الفين دولار يعني كم تقريبا؟ يعني تقريبا اربعة آ اربعة الف بغروب اربعة الف وربع كيلو ذهب. اربعة اربعة كيلو ذهب وربع. اربعة كيلو ذهب وربع - [00:17:24](#)

لان الدينار ها اربعة جرامات وربع. فيقول الف دينار ماذا؟ اربعة كيلو ذهب. هذا كثير جدا لا اذا هو اهله ازاي قاعد من ليس عندهم ابل صح؟ ليس عندهم ابل تجار يعني. نعم وعلي ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:17:42](#)

هذه وهذه يعني الخنصر والابهام. رواه البخاري ولابي داوود ان اصابع سواء والاسنان سواء والثنية والخرس سواء اذا نحن في اوطاننا نقيس على الذهب صحيح على ذهب نقيس على ذهب سعيد. لا. تقدر ليس ذهب - [00:18:04](#)

نقدر كما قلنا الصحيح ان النديات هي اصل عند الا بل. تنظر الا بل في غير بلدك كم تساوي؟ مش اقرب لبلد لك. اقرب بلد لك. اقرب لك كم تساوي؟ فتقدر قيمتها في بلدك - [00:18:28](#)

وتقدر ماذا؟ قيمتها في بلدك. نعم. لان الاصل الا بل لان الا بل ما هو النبي عليه الصلاة والسلام قدر ما المعنى؟ ما المعنى؟ النبي عليه الصلاة والسلام في زمنه عليه الصلاة والسلام كانت المئة من من الا بل تساوي كم؟ تساوي الف دينار - [00:18:42](#)

وقدرها عليهم بما بما قيمة الا بل في هذا الوقت ليس معنى هذا انه قدر على ان يذهب الف دينار ابتداء. فهتم المعنى؟ نعم طيب عودنا خطاب رضي الله عنه في خلافته لم يبلغه هذا الحديث لما بلغه اخذ به. كان يقضي في الاصابع بحسب منافعتها. لا شك ان اعظم

اعظمها نفعا. فكان يقضي في الاصابع بحسب المنافع حتى بلغته هذه السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام جعلها ماذا؟ جعلها سواء طب لماذا جعلها سواء يعني في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرة من الابل - 00:19:26

عشرة من الابل لان عندك عشرة اصابع اليدين فهذا بالف بمئة بالدين. وكذلك في الرجلين ولو ان شخصا قطع قطع اصابع شخص في يديه ورجليه وجب عليه الديات وجب عليه ماذا؟ ديتان. طب لو قتله انملة - 00:19:41

انملة يقولون فيها ثلاثة ابعرة وثلاث ثلاثة ابعرة وثلاث. لانك عندك كم انملة؟ ثلاثة انامل. واحد اثنان ثلاثة. اثنان. فكل كلمنا فيها ماذا؟ ثلاثة ابعرة وثلاث بعير لان الاصبع فيها عشرة. فعندما تقسم العشرة على على ثلاثة سيكون ثلاثة وثلاث. والابهام كم فيه - 00:20:02

لا هكذا طيب ويقول في الانملة ماذا؟ ثلاثة ابعرة وثلاث طيب لو كان عنده اصبع زائدة صلح في حكومة حكومة لان الازمة السيدة هذا ليس ليس طبيعيا من فعله يعني كذلك لو لو اتلف ظفره - 00:20:26

الزهر فيه حكومة ولا حاجة بودية الاسنان كذلك سواء كان بيقتل سن السن الواحدة؟ خمسة خمسة. خمسة من الابل. خمسة من لا فرق بين السن والضرس. لا فرق بين السن والضرس. فالحكمة ان الشريعة - 00:20:54

مع ان البيانات هتختلف. الضرس افضل من السن في النفع جعلت الشريعة الدية سواء لسببين مع ان ملف مختلفة في الاصابع وفي الاسنان وفي الاضراس. اول شئ قطعاً للنزاع. لانه لو لم لو تركت للتقدير قد يحدث نزاع يقول ان سني اكبر من - 00:21:12

فسن كان افضل وسني لم يكن فيه مسوسا مثلا. سنك كان مسوسا كان فاسدا. في حالة نزاع الحكمة الاخرى تعظيم الدماء حتى يعلم الانسان ان لو اتلف ماذا؟ حتى لو اتلف اسبوعا يعني منفعته اقل المنافع سيكون عليه ماذا؟ سيكون عليه خمس خمسة من الابل يعني - 00:21:30

كسر واحد واضعف الثاني والطبيب يقول هذا ايضا سيزال بعد في حكومة ينتظر هناك فرق بين الحكومة باجماع اهل العلم احنا تكلمنا قبل ذلك عن مسألة ماذا؟ على مسألة هل يجوز - 00:21:50

هل يقتص قبل البرء ام لا؟ قلنا مذهب الائمة الاربعة الى الشافعية انه يجوز ان يقتص قبل البرء. في حديث الرجل الذي ضرب رجلا بقرن في ركبته فلما قال النبي عليه - 00:22:07

بيعقدي نعم آآ فرفض النبي عليه الصلاة والسلام فلما اصر اقاده وقال عرفت؟ نعم. قال ابعذك الله وبطل عرجك كلها الشافعية قالوا بجواز القصاص آآ قبل البرج استدلالا بهذا الحديث والجمهور قالوا لا لا يجوز. انما النبي عليه الصلاة والسلام اجابه من باب التعزير والعقاب له. المهم يعني نفس الشئ يقال في - 00:22:17

هدف بالنسبة للقصاص فالقصاص لا يكون الا بعد البرء عند عند الجمهور. اما الحكومة ولم يخالف فيها دليل شافعية. اما الحكومة اتفقوا انها لا تكون الا بعد - 00:22:42

حتى الشافعي وافقوا لم يختلفوا في هذا. لماذا؟ لانك لا تستطيع ان تعرف قدر الضرر الا بعد ماذا يعني قدر الضرر قلنا الحكومة آآ ان تقدر وعدا سليما وعبدا معابا والفرق بينهما او تقدره لاقرب الجراح. فلا تستطيع ان تعرف قدر هذه الحكومة الا بعد ماذا - 00:22:52

بعد كمال البرج اللي بعد تمام البرج. فلو انه كسر سنه وتحركت السن الاخرى. ننتظر حتى نرى. هل ستثبت هذه السن ام لا حتى لو كانت طبيعية ستسقط. قد تثبت قد يكون الطبيب مخطئ. فلو سقطت بعد ذلك نعم لزمه ماذا؟ هذه السنة ايضا. ديت هذه السنة ايضا - 00:23:10

طب لو كسر جزءا من السن كيف تكون الدير؟ تكون بالنسبة ايضا يعني هذا الجزء الافضل كم حجمه بالنسبة لسنه؟ ولو كان النصف يدفع بعينين ونصف. وكان اقل النسبة كحد - 00:23:29

وكذلك في القصاص قلنا تبرد السن يمكن ان تبرد نعم يعني له ان ان يقتص من السن بالبرد اذا كسر جزء منها هذه الزاكرة انا العضو زوجين واحد له واذا كان اسنين - 00:23:46

اليهودية كاملة اذا كانوا واحد بصير من اين؟ من نص الحديث ابي بكر هذا. ان النبي عليه السلام قال في الشفتين الدين. في

البيضتين الدهن في العينين الدين ثم قال في الرجل الدهن. نصف الدقيق في الرجل نصف الدية. فدل هذا ان كل ما فيه ماذا -

[00:24:09](#)

بالقياس ان كل ما فيه اثنين ففيه ادية كاملة وكل ما كان فيها الحواجب على الصحيح الحاجب. لو انه اتلف حواجه تماما والاطباء قالوا لن تنبت بعد ذلك. فيها الدية كاملة - [00:24:25](#)

الشعور كله في قد ايه يا كاملة الاذن ونفس الشيء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في

المواضع خمس خمس من الابل. رواه الخمسة - [00:24:39](#)

زاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر من الابل وصححه ابن خزيمة. كل المواضع والموضحة هي الجرح الذي يوضح العظم. نعم. يوضح

العظم في خمسة من الابل وهذا مضى معنا في الحديث الاول. والاصابع سواء كلهن عشر من الابل - [00:25:01](#)

مفرد موائى موجهة للفشل. نعم يعني لو قلناه اوضحه عشر مواضع سيكون عليك انا خمسون يعني جرحوه عشر جراح كلها اوضحت

العرض الاوضاع اهو عشر جراح او زراحه عشر زراع كلها ماذا - [00:25:21](#)

كلها اوضحت العظمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون

جذعة وعشرون بنات مخاصة وعشرون بنات ليمون وعشرون بني لبون - [00:25:47](#)

اخرجه الدار قديم واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض. بدل واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من بوجه اخر موقوفا

وهو اصح من المرفوع نعم. اختلف اهل العلم في هذه المسألة الحديث حديث ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال دية

الخطأ اخماسا - [00:26:05](#)

عشرون حقة وعشرون جذع وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون. والحقة كم عمرها؟ الابل كم عمرها في

الحق ها اربع سنوات الجذع خمس سنوات. نعم. بنات المخاض سنتان بنات اللابون سنة. كما اخذنا في آ - [00:26:29](#)

في كتاب الزكاة. نعم. اربعة صح؟ نعم. الجزء خمسة. ثم بنات المخاط سنتان وبنات الليمون سنة نعم وهذا حديث اصح. اخرجه

الدارابطني واخرجه الاربعة وعشرون بني مخاض بدل لبود. واسناد الاول اقوى عليه فتوى الصحابة. ان الدية دية الخطأ اخبات -

[00:26:49](#)

السمادة اخماس بهذه الطريقة لا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا

متعمدا دفع الى اولياء المقتولين فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية. وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة. وما

صالحوا عليه فهو - [00:27:09](#)

وذلك لتشكيل العقل رواه الترمذي وقال حسن غريب. هذا حديث اخذ به الشافعية والحنابلة في رواية النجاة العمدة تكون اثلاثا اثلاث

ثلاثة اسلاف نعم ما هي الاثنا؟ الثلث الاول تقسم ثلاثة اقسام يعني - [00:27:39](#)

نعم من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول. دفعه الامام الى اولياء المقتول بعد ما يثبت عليه القتل فانشاء قتلوا انشاء اولياء

المقتول قتلوا. وان شاء اخذوا الدية. ما هي الدية؟ ثلاثون حقة. وثلاثون جذعا. واربعون خليفة. ما هي الخليفة؟ انها قال حاجة -

[00:27:59](#)

الناقة الحامل لماذا سميت خليفة؟ لانها ستخلف بعد قليل ولدها. فدل هذا لا تقسم هذا التقسيم وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في

رواية والمالكية في رواية كذلك خلافا للقول الاخر عند الحنابلة انها تقسم ماذا؟ تقسم اربعا. تقسم اربعا. قالوا خمسة وعشرون بنت

مقاضي وخمسة وعشرون بنت لابون. وخمسة - [00:28:17](#)

خمسة وعشرين جذعة. وهذا قول الاحناف والمعتمد ان الحنابلة. وهذا حديث اصح. حديث عمرو بن شعيبه هذا اصح انها تقسم اثلاثا.

قول وذلك لتجديد العقل لون التجديد العقلي يعني قد ايه هنا مغلظة مشددة؟ العقل هو الدين - [00:28:37](#)

يعني وذلك الحكم لتجديد الديوان حديس صححه الشيخ الالباني وقد دفع الى اولياء المقتول الدفعة الاولياء المقتولين يقتلوه بابن

القاضي. هم هم يقتلونه. بابن القاضي لابد ان يكون بابن القاضي. اما اذا غلب على ظن القاضي ان هذا سيكون فيه حيف قد يعذبونه

قبل قتلهم - 00:28:53

مثلا ليس له ان يسمعه لم يقيم ولا حد. وان رأى القاضي ان يجعل حكما عاما ان القصاص يكون له بعد اذا طلب اولياء المقتول جاز هذا. وهذا هو العمل - 00:29:12

منذ منذ زمن القصاص لكل بند القاضي ليس لاولياء المقتول لفساد الناس ان الناس قد يأخذونه ويعذبونه مثلا قبل قتله. نعم؟ اذا لم لم يوجد امام مثلا هل يجوز للاولياء؟ لا يجوز لاولياء المقتول - 00:29:22

ان يقيموا القصاص الا اذا كان هناك من يقوم مقام الايمان. شيخ الاسلام له كلام في هذه المسألة عندما تكلم عن مسألة ماذا؟ معنى قول الحدود لا يقيمها الا الامام. ما معناها - 00:29:38

قال ما معنى الحدود لا يقيم ولا الامام؟ ما معناها؟ قال ظن بعض الناس ان ان معنى قول السلف الحدود لا يقيمها الا الامام ان الحدود لا تقام مطلقا الا بواسطة الامام. وهذا المعنى - 00:29:51

اليس كذلك. قال فان الحدود من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فاذا غاب الامام وكان هناك من يقوم مقامه. من الذي يقوم مقامه؟ ممن ينزل الناس على قوله قد يكون هناك مثلا ناس قبيلة لهم رئيس - 00:30:01

وهذا الرئيس الناس ينزلون على قول فوج بالنسبة لهم امام يقيم فيهم الحدود. فهمت؟ فيقوم مقام الامام من؟ يسمع له الناس ويطيعوه اما اذا ما كان عندهم هذا كما هو الحال الان في اكثر البلاد تقام الحدود. لان الحدود قلب من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فاذا لم يقيم الايمان بالامر بالمراد - 00:30:14

والنهي عن المنكر قام مقامه غيره. هو الذي كبير القوم مثلا. طب ان لم يكن هناك كبيرا للقوم خلاص سقط القصاص وسقطت الحدود ولا لانه يؤدي الى مدى فساد عظيم يؤدي الى قتل الناس بعضهم بعضا. بحجة ماذا؟ بحجة ان فلان قتله - 00:30:34

ابي فانا اقتله واقتص منه. نعم فلا بد من قاضي هو الذي يحكم بالقتل وهذا قد يرجع له والناس يسمعون له ويطيعون. نعم يترتب عليه المفسد الاعظم. الناس يتهاونون في القتل - 00:30:52

هذي مفسدة هذي هذي المفسدة في في رأيك لماذا لان الان لو انت مفسدة اخرى انت قتلت شخصا قتل اباك مثلا هذا يفتح الباب لمفسدة اخرى اعظم ان كل شخص بينه وبين شخص خصومة يدعي انه قتل قريبا له فيقتله بدون بينة. يعني هل الله القاتل -

00:31:09

هذا هو اهل لاقامة البينة ان يتأكد ان فلان هو الذي قتل؟ هو يشك ان فلان قتل اباه لان فلان هذا كان بينه وبين يديه مثلا مشاكل لكن هل يلزم من هذا ان هل هذه بين القصاص - 00:31:30

ايضا من شروط اقامة القصاص نعم اتفاق اولياء المقتول على القصاص هل هو تأكد ان كل او الورس رضوا بالقصاص لكل هذه من شروط استيفاء القصاص نقابة البينة بشروطها بين شهيدتين عدلين او اقرار من القاتل - 00:31:43

ايضا ان يرضى كل اولياء المقتول بالقصاص ولو كان فيهم صديق انتظر حتى يبلغ هل هذا كله يراعيه الناس في القتل؟ كل هذا ناس تاني يراعوه الناس لن يراعوا هذا. فلذلك اتفق اهل العلم هذا لا لا خلاف فيه بين اهل العلم. انه لا لا يقيم الحدود الا الامام او من يقوم مقامه. وكذلك القصاص لا يقيم ولا الامام او من يقوم - 00:32:03

لان هذا يؤدي الى فتح باب عظيم يعني انه هذا الشخص قتل شخصا بدون بينة. وكان اخطأ ماذا سيحدث الاهلي المقتول هذا سيقتله شخصا اخر من عندك. وهكذا يستمر القتل الى ما لا نهاية - 00:32:26

نعم؟ بعد امتصاص يتوقف طيب اللي هو لو ثبت القصاص. ثبت القتل. وهذا الرجل معروف باتفاق الشهود انه قتل فلان فجاء للمقتول فاقتصوا منه. نعم هل يقال انهم يأثمون بذلك؟ فرق بين - 00:32:40

الاسم ديانة والحكم قضائي. لو كان هناك قاضي سيحكم براء بالتعزير لانهم ماذا افتاتوا عليه وهذا حق الامام ان يعفو عن هذا الحق او لا يعفو عنه اما ديانة اللي هو تيقن ان فلان هذا هو الذي قتل. عنده يقين ان فلان هذا هو الذي قتله. ولك شهود يقرون بذلك الشهود عدول. فقتله ديانة قد لا يأثم. ما الدليل - 00:33:03

على ذلك سيأتي معنا هذه المسألة في كتاب الحدود في حد الزنا الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر سعد ابن معاذ على قوله انه قال لو وجدت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح - [00:33:24](#)

وفي الوقت الغير مصفح بالضبط بحد سيف وقتلته. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على ساحته. قال اتعجبون من غير تسعد لا لا اغير من سعد والله اغير مني بعد الحديث يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر سعدا على قتل من يزني - [00:33:39](#)

بامرأتي لان هذا من الاعتداء على العرض. بدون رجوع للامام فديانة لائم لذلك الشافعي قال في هذه المسألة انه لو قاتل لولا اثم ديانته. لكن قضاء القاضي سيقته انه قتل شخصا بدون بينة - [00:33:55](#)

الا ان يقيم بينا انه قد زنا بامرأته. وحدثت قصة في زمن عمر وسيأتي ذكره في كتاب الله. ممكن نذكر لكم في كتاب الحجوز ان شاء الله طيب قال وما صلحوا عليه فهو لهم. ما معنى ما صلحوا عليه فهو لهم - [00:34:10](#)

نعم على زيادة الزيادة على الدين. يعني لو ده اهل اهل القتل قالوا للقاتل. القاتل ان تقاتل عبدي ماذا؟ كل قتل العمد لا تتحملوا العاقلة الذي تتحمل دينا فقدت العبد فاهل المقتول - [00:34:25](#)

قالوا للقاتل لن نعفو عنك الا اذا دفعت لنا ثلاث ديات مسلا هل من حقي اطلب اكثر من من حقهم ولكن هذا يعني يكره كراهة شديدة. بعض يعني في السعودية مثلا آآ الشيوخ تكلموا كثيرا عن هذه المسألة. مسألة المبالغة في ماذا - [00:34:50](#)

للمطالبة بالديات في قتل العمد بعضهم ياخذوا بخمسة ديت يرى ان القاتل غني يطلب منه خمسين فالاولى عدم عدم الاخذ اكثر من الدين لكن لو اخذوا اكثر من الدية نعم هذا لهم ان يأخذوا هذا. قال وما صلحوا عليهم؟ يعني اكثر من الداء فهو لو - [00:35:12](#)

لان الافضل له الان له خيارا يدفع المال يستبقي حياته هل فقط في حمادة سوري على ما هو له طبعا لا يوجد مصالححة في قتل الخطأ. قتل الخطأ ليس فيه الا الدين المقدره. ما ما لو دفع - [00:35:31](#)

العقيد دفعت اكثر من قد ابيه هذا فضل منهم ليس واجبا علي. هذا فضل منهم ليس واجبا عليه وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان اذية الخطأ شبه العمد ما كان - [00:35:52](#)

بالصوت والعصا مئة من الابل منها اربعون في بطونها في بطونها اولادها. اخرجها ابو داوود وصححه ابن حبان حريص فيه دليل على ان الجناية على النفس وادي مذهب الائمة الاربعة الى المالكية تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:36:11](#)

خطأ وعنده وشبه عبد. فشبه العمد هو ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا. يعني يضربه بحجر صغير حجر صغير يضربه بيده هذا يسمى ماذا؟ يسمى شبه عمد. نعم كما ذكر هنا في الحديث. نعم. اه ان النبي - [00:36:30](#)

عليه الصلاة والسلام اه قال الا ان نادية الخطأ شبه العمد ما كان بالصوت والعصا حتى عندنا اربعون خليفة. اربعون خلف يعني في اربعون في بطون اولادي يعني اربعين خريفا - [00:36:49](#)

في مغلظة كدية العمد لوجود العد في الاعتداء. فدية شبه العدل ماذا؟ مغلظة كدية العد لان فيها ماذا؟ فيها مشابهة في في العد في الاعتداء. نعم عفوا في هذه العمد اللي يحمل الدية هو فقط بدون عائلة صح - [00:37:04](#)

اما في شبه العمد شبه العد والخطأ العقيدة تحمل يعني ما الفرق بين يديه العبد وشبه العبد بداية العبد لا تحملها العاقبة. اتفقوا في شيء واختلفوا في شيء. اتفقوا في التخليط واختلفوا في ماذا - [00:37:20](#)

في من يتحمل؟ العبد يتحملة من لا القاتل وفي شبه العدل والخطأ العقيدة. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد - [00:37:33](#)

لا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجها ابو داوود. وعنه رضي الله عنه رفعه قال من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن اخرجها النسلي وصححه الحاكم الا ان من ارسله اقوى ممن - [00:37:57](#)

الحديس الاول معناه في الحديث الذي قبله ان عقل شبه العمدي مغلظ مثل عقل العمد. وليقتل صاحبه لماذا لا يقتل؟ لانه لم يتعمد اتفضل ثم مثل النبي عليه الصلاة والسلام بسورة من صور شبه العبد. وذلك ان ينزو الشيطان. نزا مثل وثب بالضبط. وثب قفزة -

قفزة نقول نزل فحل على البقرة اي قفز فقال الجماع ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس من غير ضغينة ولا فين السلاح يعني ما عشرة وعشرة يتقاتلون مع بعض - [00:38:44](#)

وليس في ايديهم ماذا؟ سلاح يقتل عادة فيتضاربون فيقتل بعض الناس في هذا فهذا شبع عبد ايه ده بقى ده ؟ شعبان. هذا من غير بغير من غير بغض سابق. لان البغض السابق قد يكون قرين على ماذا - [00:38:59](#)

على تعمد القتل ولا حاجة يعني مثلا اه جماعة فعلوا حادث في السيارات في الشارع تنازل ويتشاجرون مع بعض فقتل واحد منهم. نقول هذا قتل ماذا؟ قتل شبه عبد حديث الذي بعد حديث هذا صحيح. السند ضعيف. من تطب ولم من تطب ولم يعلن منه طب قبل ذلك فهو ضامن يضمن مطلقا. الذي يدعي انه - [00:39:12](#)

يصف دواء لمريض فيموت هذا المريض يضمن يضمن الية ويكون قتله ماذا قتل خطأ او شدة عندي كما يرى القاضي اللي عامل لكنه ليس قتلا عمدا لانه يدعي الطب صار الضرر بسببي. كذلك الطبيب - [00:39:38](#)

الذي يعلم منه الطب اذا فرط او تعدى يضمن باتفاق اهل العلم. فمن باب اولى من لم يعلم منه طب لو انا طبيب مثلا باهر مثلا نعم اقر انه تعدى - [00:39:55](#)

اقر انه تعدى كان يكون مثلا اجري عملية جراحية ولم يكن قد نام جيدا كان متعبا جدا واجري هذه العملية فادى هذا الى آلى الى تضرر المريض او موتي لو ماتوا طبعا صادما دقيقتة. تكون دية الخطأ تكون على العاقلة. طب لو اتلف منه عضوا مثلا؟ تكون الدنيا كذلك على العاقبة اتلت منه عضوا. طب لو جرحت - [00:40:07](#)

او جراحة ليس فيها مقدر يكون فيها حكومة وهكذا. فابوه يضمن يضمن على التبعي والتفريط. اما ما لا من لم يعلن معه الطب فهذا يضمن مطلقا. الذي لا يعلم منه طب يضمن - [00:40:29](#)

يضمن مطلقا سواء آآ تعدى وفرط ام لا. قبل ما يتعدى ولم يفرط. نعم. هل يدخل في اعضاء مثلا الراقي لا لا يضمن شيئا. لان الراقي غاية ما فعله ماذا؟ انه برقية غير شرعية مثلا - [00:40:39](#)

الجنى قتل لأ عامل ايه يا اما؟ لان هذا ليس اثرا مباشرا لابد في الضمان ماذا من وجود ماذا؟ الاثر المباشر. الجن يقال ان لم يتوقف ساقتل لا حتى هذا - [00:40:56](#)

نعم لان من المباشر الجن مكلف صح هو الذي قتله ولا يمكن القصاص من الجن ولا تضليل الجن نقول ينتقل الى المتسبب اوليس متسببا انه ليس يعني الرقية هي مأذون فيها شرعا. والمأذون فيه ليس بمضمون. فلو راقاه بكلام الله عز وجل نعم. وقتل -

[00:41:12](#)

نقول انه يضمن لان هذا ليس سببا مباشرا. لذلك انا ترى انهم قالوا في السحر مثلا هو اشد من الرقية. السحر سبب محرم. لو ان شخصا قتل شخصا بسفله ليقترض منه الا اذا قر بذلك - [00:41:34](#)

انك لا تستطيع ان تقيم البيئة انه قتله بماذا السحر ثم بسبب هذا السحر هو قد مات ليس اعلان التفريط منه هو زهر علما هو ليس بكيب ماهي بعلمه هو ربما يعني جاء في سببا للعلاج وذهبوا تقصد يعني ذهب - [00:41:47](#)

ذهب الى طبيب ليس بطبيب ماهر. نعم. هكذا؟ علم بهذا. لا حتى لو علم يعني هو اللي قال يقول لو ان شخصا ذهب الى شخص يدعي الطب ويعلم انه ليس فاعطاه دواء ثبات. هل نقول دمه هدر؟ لا دمه هدر لانه قد يظن ان هذا فهذا - [00:42:10](#)

الطبيب قد يصلح وادي طبيب مفرط اصلا هاظا. تفريطه بادلناه ادعى الطب وليس بطبيب حتى وان كان الشخص ذهب اليه مختارا. لان المريض يتعلق باي سبب وهداك الكثير من الناس الذين مثلا يعملون بالطب الشعبي. الاعشاب او كان يقول سأعطيك اعشاب ان

يسمونه الطب الشعبي عندنا - [00:42:26](#)

يعطيك اعشاب او تركيبات وهذا يزيل هذا المرض فيعطيه دواء مثلا فيكون بسبب في اتلاف عضو له مثلا هو اصلح فيقول ساعطيك دوائي ازيد في شعرك. سيعطيك دوائي يسقط شعره كله بذر. في حكومة - [00:42:49](#)

كما قلنا الشعر فيه الدية في قدر يعني قدر ما اتلفه هل هي نسبة له اتم؟ ان يكون له شهود وطبعا لو تماس اليه كسييرا. الان سهل. الان

في هذا الزمن سهل. اسباب الطبي بالشهادات. في الزمن الماضي بالشهود. باهل الخبرة. اهل الخبرة من اهل - [00:43:05](#)

الطب يشهدون ان هذا طبيب نعم دي سيارة لا مسألة حوادث السيارات فيها تفاصيل كثيرة جدا لاهل العلم. والشيخ ابن عثيمين له مجموع فتاوى جمعت في كتاب صباح كم حوادث السيارات - [00:43:25](#)

فيها تفاصيل كثيرة. لكن اساس حوادث السيارات ماذا؟ ان التعدي والخطأ سبب للضمان. فمن التعدي ان يجاوز السرعة المقررة نعم. طب لو انه كان هناك خطأ من السائق وخطأ من المرة؟ يعني شخص يمر الطريق - [00:43:51](#)

نعم من غير المكان الذي يؤذن فيه بالمرور. والسائق يقود بسرعة اعلى من السرعة الزائدة. هنا القاضي هذه الاحكام آآ في القضاء مثلا في السعودية كيف يحكمون في حوادث السيارات؟ يحكمون اولاً لابد ان يأتي تقرير من المرور بنسبة الخطأ - [00:44:07](#)

بنسبة الخطأ. فيضمنون كل واحد منهما ماذا؟ حسب نسبة خطأه ولو كان الخطأ خمسين بالمئة من المار وخمسين بالمئة من السائق السائق يدفع نصف الدين. والنصف الاخر هدر يتحملة المقتول - [00:44:24](#)

لكن لو افترضنا انه كان لم يكن هناك اي خطأ من السائق يمشي بالسرعة المقررة ويمشي في في الطريق المحدد. والخطأ كله من الشخص الذي مر انه مر اه في وقت لا يسمح له بالمرور ادي شهرة مثلا لم تكن خضراء مثلا. فقتل دمه هدر - [00:44:39](#)

انه قتل نفسه نعم كذلك في حوادث التصادم التصادم لو كان اتصال سيارتان مثلا في متى السائقان لو كان الخطأ منهما معي كل واحد يتحمل ودية الاخر ويتحمل آآ قيمة سيارته. ودي مسألة ذكرها آآ المقدمة في المؤذن مسألة صم الفارسيين - [00:44:55](#)

قال لو كان هناك فرسان على كل واحد منهما فرس. فتصادم التعامل الخطأ كان منهما معا. ضمن كل واحد منهم اية صاحبي كل عاقلة تضمن نية الاخر ضمان الفرس في ماله هو - [00:45:16](#)

نعم وعنه مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة حديث ضعيف ولكن عمل عليه اهل العلم. المالكية والحنابلة قالوا بي بعد الحديث ماذا؟ عقل المرأة مثل عقل الرجل. العقل هو الدين - [00:45:29](#)

حتى يلوى الثلث من ديتها. يعني دية المرأة مثل دية الرجل فيما دون النفس. نحن اتفقنا ان ديت المرأة نفس ندية الرجل في النفس. طبيب فيما دون النفس لو ان شخصا قطع اصبع امرأة كمدية في هذا الاصبع؟ عشرة. عشرة. اسبوعين - [00:45:59](#)

عشرين. ثلاثين. ثلاثة اصابع ها؟ ثلاثين اربعة اصابع لا شريف ثلاثة اصابع عشرين اربعة اصابع عفاوا عشرين. لماذا؟ عشرين بيت المرأة فديت الرجل حتى تبلغ الثلث. اه اذا بلغت الثلث لو بلغت الثلث. اصبحت النصف - [00:46:15](#)

الان ثلاثة اصابع هذا اقل من الثلث. لان كم اصله عندك؟ عشرة وثلاثة اصابع هذا اقل من الثلث. صح؟ لان ثلاثة وثلاثة وثلاثة تسعة فاول ما تدخل في الاسبوع الرابع تصبح الدقيقة كام - [00:46:43](#)

نصف لتر ونص ولذلك هناك اثر اثر مشهور في الموطأ اثر صحيح صححه الشيخ الالباني في الارواء ان ربيعة بن ابي عبدالرحمن نعم سأل الامام مالك ربيع اسأل الله. فقال له - [00:46:57](#)

لا عفاوا ربيع سأل يا سعيد فقال له ما دية الاصبع في المرأة؟ قال عشرة من الابل. من قال بلية الاصبعين؟ قال عشرون. ما لي الثلاث؟ قال ثلاثون. بقيت الاربعة؟ قال عشرون - [00:47:15](#)

قال لما عظمت مصيبتها وقل عقلها. قال اعراقي انت يعني انت بحنفي ان تقول بمذهب اهل العراق اهل العراق قالوا ان رأيك حتى قبل ابي حنيفة عمرو بن ابي سليمان وكذا فقال - [00:47:29](#)

قال لك اني اسأل قال تلك السنة هذا امر توقيفي. قال امير حنابل والمالكي. حليبنه والمالكية يرون نادية المرأة على النفس من نفس بيت الرجل حتى تبلغ ماذا؟ الثلث بهذا الحديث. وان كان هذا حديث ضعيفا لكن علي الاثر الذي ذكره سعيد ابن المسيب وهو اثر صحيح. حجة في هذه المسألة. اما الشافعية والاعناف فقالوا عقل المرأة على النصف - [00:47:45](#)

بالعقل الرجل مطلقا. يعني الاصبع عنده بكم؟ عند الشافعية والاحناف خمسة نصف مطلقا يعني الاصبع نصف خمسة. اسبوعين عشرة فهمت؟ وهكذا. فانت الخلافة في هذه المسألة وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين. رواه الخمسة ولو ابن ابي داود دية معاهدة - [00:48:08](#)

نصف دية لحر هذا حديث استدل به من قال هم الحنابلة والمالكية بناحية المعاهد المجموعات قد يكون ماذا؟ ذميا وقد يكون

مستأمنا نصف ليرة الحرة نصف دية الحرة. المذهب الثاني - [00:48:36](#)

مذهب الاحناف النادية الكافر مثل دية الحرة نحن في مذهبهم كما مضى معنا في القصاص ماذا ها في القصاص او كي قصاص الذمي من المسلم. ها؟ يخطئ؛ وقلنا هذا حديث ضعيف. حديس ابن المنيماني ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل ذيبا قتله قتل -

[00:48:59](#)

بذمتي قل لي هذا حديث ضعيف. نعم فالمذهب الثاني مذهب الاحناف الى بيت المسلم. كلية الكتابي المذهب الثالث ان مذهب الشافعية ان جاءت الكتاب ثلث دية المسلم ثلث دية المسلم واستدلت بقضاء عثمان وعمر انه قضى في بيت اليهودي والنصراني بثلث

الدية. والازهر المذهب الاول مذهب الحنابلة - [00:49:21](#)

على النصف انها على النصف نعم طب لو كان هذا الكافر غير كتابه كلمة جنسيا مثلا اول ثنية اختلفوا كذلك هي دي المسألة نعم احنا

في مذهب مضطرد يقولون جاءت الكافر كان يأتي المسلم. سواء كان كافرا كتابا او غير كتابه - [00:49:46](#)

الجمهور قلدتهم ثمانمائة درهم. وسندري بهذا باثار لم تصح نعم مذهب عمر ابن عبدالعزيز من تابعي التابعين وخطب به في خلافته

هو مذهب كذلك بعض المعاصرين كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين الناجية كل الكفار - [00:50:07](#)

ماذا نصف دقيقة المسلم واستدل بحديث اخر عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عقل الكافر نصف عقل المسلم. العقل

يعني ايه وقالوا عقل الكافر نصف عقل المسلم هذا لفظ ماذا - [00:50:22](#)

عين فليخصص بماذا بالكتاب لان هذا ذكر لبعض افراد العالم فليخصص العام. الذكر لبعض افراد العام. فليخصص العام. وحديث عقل

الكافر عقلي مسلم وحديس صحيح عند النسائي وغيره نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجلا على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته - [00:50:40](#)

عشرة الف رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم وارساله هذا دليل لمن قال وحديس ضعيف مرسل. لكن دليل الحنابلة الذين يقولون

ماذا النديات اصولها ليست للابل فقط. طب لو صح الحديث كيف اجاب عنه؟ لو كان في زمانهم المئة من الابل تساوي هذا. وليس

دليلا يعني في المسألة - [00:51:09](#)

وعن ابي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابنه فقال من هذا؟ قلت ابني اني اشهد بهم. قال اما انه لا يجني

عليك ولا تجني عليه. رواه احمد وصححه ابن خزيمة. هناك روايتان وحديس صحيح. قال ابني - [00:51:31](#)

اشهد به اشهد به، رواية اشهد به اصح اشهد به يعني اشهد يا رسول الله وابني اشهد به يعني تأكيد انه ابني وانا اشهد وانه ابني لا

يوكل بلوته. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اما انه ليحني عليك معنى لا يجني عليك - [00:51:53](#)

يعني اذا جنى هو يتحمل الجناية ولا تؤاخذ انت بوزرها باسمها ولا يدخل في هذا تحمل العاقلة للدين. صاحب نقول اهل العلم ان

العقيدة تتحمل ماذا هل يدخل في العاقلة الالباء والاولاد؟ خلاف بين اهل العلم. الصحيح انهم يدخلون. الذين قالوا لا يدخلون السناني

بهذا الحديث - [00:52:12](#)

الذين قالوا لا يدخلون في رؤيا او رسلمهم. الفروع والاصول. قالوا الفروع والاصول لا يدخلون في العقيدة. والصحيح انهم يدخلون. ولا

في الجناية هنا ليس في الدية انه لا يتحمل عنك الدية وانت لا تتحمل عنه الدية انما المقصود بماذا؟ ما في اثم. الائم الوزر لا تزر

وازره وزر اخرى. اما انه لا يجني - [00:52:32](#)

لا يجني عليك لماذا لا تتحمل اثما ذنبه. لو فعله ذنبا انت لا تتحمل اثمه. وانت لا تجني عليه كذلك. لو فعلت لو فعلت انت ذنب لا اله

تحمله هو اثم ذنبك. اما الديات فيتحملها فيتحملها الاصول والفروع مع باقي العقيدة على الصحيح - [00:52:52](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعنى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله ان قتل غير

قاتله او قتل لذهن الجاهلية. اخرجه ابو حبان في حديث صححه. ان اعنى الناس على الله ثلاثة - [00:53:10](#)

من قتل في حرم الله القتل داخل الحرام اعنى يعني ماذا؟ اسم تفضيل اسم تفضيل من عتى يعتو والعتو هو مدى التجبر والتكبر

والظلم والبغي. يعني ان اعظم الناس اثما وتجبرا وبغيا. على الله ثلاثة - [00:53:33](#)

من قتل في حرم الله فالقتل في الحرم لا يجوز الا اذا كان بحق كالقتل قصاصا او قتل حدا على صاحب من اقوال اهل العلم خلافا

للاحناف الذين يصلون ماذا ليقتل في الحرم يضيق عليه حتى يخرج. والصحيح انه ان الحرم لا يعيد - [00:53:53](#)

اه من كان عليه حق لله او قتل غير قاتله كما كانوا في الجاهلية. ها؟ اذا قتل اذا قتل منهم شريف وكان الذي قتله وضيع لا يقتلون

للوضية. يذهبون الى الشريف يقتلونه - [00:54:08](#)

او قتل لدحن الجاهلية. ثأر الجاهلية. كانوا في الجاهلية ماذا؟ يقتلون مكة الواحد عشرة مثلا وقتل لثأر الجاهلية. هذا حديث مناسبة

ذكره هنا ان بعض اهل العلم قالوا بماذا؟ بتغليظ - [00:54:22](#)

العقاب والدية على من قتل اه هذه الثلاث قتلات. قتل غير قاتلة وقتل في حرام الله او قتل الى دحل الجاهلية. ولم تغليد العقاب

والديه في ذلك؟ نعم - [00:54:37](#)